

وهذا ما ذهب اليه البيع فان البيع عن موجوده فالله  
 يحدد صهي على ملك المورج ولذا قلنا ان المستأجر  
 لا يفتح اجارته من المورج **السادسة** اختلفوا في  
 الفرض هل على المستقرض بالقبض او بالتصرف  
 وقايدته ما في البرازيه باع المقرض من المستقرض  
 المكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك  
 يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعندنا لا في الاجور  
 لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك ويشع للمستقرض  
 يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفسه الفرض وان  
 كان ما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة  
 وان كان قابضا في يد المستقرض ويجوز للمقرض ان يبيع  
 في المكر المستقرض بعد القبض قبل ان يخلو خلاف  
 ابيع انتهى وبيننا في مناسبة التعليل للحكم  
**السابعة** دية القتل تلبي للمقتول ابتداء من قبل  
 الى ورثته هي كسائر ماله فيبقى منها ديونه  
 وتنفق وصاياه والمواري بثلاث ماله دخلت  
 وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر ماله  
 ولهذا لو انقلب ما لا يبقى به ديونه وتنفق وصاياه  
 ذكره الزلمي من باب القصاص فيما دون النفس  
 وفتح على ذلك ولم ارض فرعه لو قال اقلني فقله  
 قلنا لا قصاص بالثاق الروايات عن الامام

٢٤٥  
 فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وتنادون في  
 قتله وهو احدي الروايتين وينبغي ترجمتها لما ذكرنا  
 ثم دلت في البرازيه ان الاصح عدم رجوعها لظهور  
 ما رجعت حشاشا رجحا نكلا والله الحمد والمه والرحم  
 الموهون علي وارث القيد فنكلا لم اره الا ان مقتضى  
 ثبوتها للحجتي عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا  
 كما اذا جني علي الراهن **الثامنة** في ورثة الوفاء  
 الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك الى  
 مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو  
 كان معنا **التاسعة** احتلوا في وقت ملك الوا  
 قبل في اجزائه من اجزائه حياة المورث وقيل بموته  
 وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من  
 التوايد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوا  
 قال في جامع العنقولين من الفصل الثامن والعشر  
 لو استغرق قاضين لا يملكها بارت اذا ابرأ الميت  
 عريته او اده وارثه بشرط البيع وقت الاداء  
 انما لو اده من مال نفسه مطلقا بلا مشروط البيع  
 او الرجوع تجب له دين على الميت فتصير مشغولة  
 بدين ولا يملكها ولو ترك ابنا وقفا ودينه مستغرق  
 واده وارثه ثم ان للفق في التجارة او كان له لم  
 يبيع ادم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغر